

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ٧٩ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية . ٥٦٢

- امر رقم ٦٧ - ٨٠ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تفويض حوادث العمل والأمراض المهنية . ٥٦٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ افرير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القنص (استدراك) . ٥٦٥

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر

سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عون محاسب للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ٥٦٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الي مدير التوجيه الفلاحي . ٥٦٦

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٧-٨٢ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن إلغاء محكمة بوخنيفيس . ٥٦٦

- مرسوم مؤرخان في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام قاضيين . ٥٦٦

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٧ - ٨١ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الشروط التي يمكن بمقتضاها لمساوالات الأشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء . ٥٦٧

— قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه سعر لحم الفقم في عمالة الجزائر .
٥٦٩

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص استيراد الحليب .
٥٦٩

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥٦ على أراضي العرش الموجودة ببلدية أولاد ادريس دائرة سوق اهراس — عمالة عنابة .
٥٧٠

— قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٧١١ على أراضي العرش الموجودة في بلدية سدراتة دائرة العوينات — عمالة عنابة .
٥٧٢

— قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام رئيس مكتب .
٥٦٨

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطني للملكية الصناعية .
٥٦٨

— قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المنسوجات الخاصة بالملابس والمنازل (استدراك) .
٥٦٨

— قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاحتكار عند الاستيراد للمكتب الوطني للتسويق .
٥٦٩

قوانين وأوامر

النجمية مرخصة من قبل الحكومة لتابعة الأهداف المحددة في القانون الأساسي الملحق بهذا الأمر .

المادة ٥ : ينشر هذا الأمر وكذا القانون الأساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

القانون الأساسي

للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال النجمية

الباب الأول

التسمية — الشخصية — المركز الرئيسي

المادة الأولى : تحدث شركة وطنية تسرى عليها القوانين النافذة وهذا القانون الأساسي وتسمى بـ « الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال النجمية » وباختصار « ش.و.ب.أ.م » (SONAREM) .

المادة ٢ : تعتبر الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال النجمية تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون المركز الرئيسي للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال النجمية بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالترايب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم .

امر رقم ٦٧-٧٩ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال النجمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على انشاء الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال النجمية ، الملحق قانونها الأساسي بهذا الأمر ويختصر اسمها بـ « ش.و.ب.أ.م » (SONAREM) .

المادة ٢ : يحل المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال النجمية المنشأ بموجب المرسوم رقم ٦٤ — ٢٨٢ المؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) .

يحول الى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال النجمية — قصد القيام بهدها — مجموع الاموال والحقوق والالتزامات الخاصة بالمكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال النجمية بما في ذلك الأصول النجمية والتكاليف المطابقة التي آلت الى المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال النجمية بموجب الاوامر من رقم ٦٦ — ٩٣ الى ٦٦ — ١٠١ المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٣ : ان الاسهم العائدة للدولة في شركة جبل العنق تؤول الى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال النجمية على صيل الهبة .

المادة ٤ : ان الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال

المادة ٦ : يمكن زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بناء على اقتراح المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة المنصوص عليها في المادة ٩ أدناه .

الباب الرابع الإدارة

المادة ٧ : تسير وتدار الشركة من قبل مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم .

المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات - مع الاحتفاظ بالمقتضيات التي تنص على موافقة السلطة الوصية - قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المتعلقة بهدفها .

يجوز للمدير العام تفويض جزء من سلطاته اذا كان ذلك في صالح الشركة ويجب أن يصادق على هذا التفويض بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم .

المادة ٩ : تكون بجانب المدير العام لجنة للتوجيه والمراقبة لتساعده وتقدم له المشورة في مهمته .

وتتألف من :

- الرئيس ،
- مدير المناجم والجيولوجيا ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،
- المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ،
- المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب ،
- ممثل عن وزارة التجارة ،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (الأمانة الوطنية) .

يحضر المدير العام اجتماعات اللجنة بصوت استشاري .
يمكن للجنة أن تدعو الى حضور اجتماعاتها كل شخص لازم ترى فائدة في الاستماع اليه .

المادة ١٠ : تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسها وكلما تطلب مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن لها أن تعقد اجتماعا غير عادي بناء على طلب الثلث من أعضائها .

المادة ١١ : تطلع اللجنة على التقارير التي يقدمها المدير العام ، وتبدي رأيها في :

- ١ - النظام الداخلي والقانون الأساسي للموظفين اللذين يعدان طبقا للتشريع الجاري به العمل ،
- ٢ - الزيادة أو التخفيض من رأسمال الشركة ،
- ٣ - البرنامج السنوي أو لعدة سنوات المتعلق بالاستثمارات ،
- ٤ - القروض المتوسطة والطويلة الأجل المقررة ،
- ٥ - سياسة الاستهلاك ،

الباب الثاني الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية الى :

(١) تطوير البحث واستغلال موارد باطن الأرض باستثناء الوقود ، ولهذا الغرض تقوم أو تعمل على تنفيذ الأشغال المتعلقة بالأبحاث الجيولوجية والمنجمية ،

(٢) القيام باستغلال المناجم والمقالع الوطنية ،

(٣) توزيع وبيع المنتجات المستخرجة من الاستغلالات المشار إليها أعلاه على طبيعتها أو بعد معالجتها في الجزائر أو الخارج ،

(٤) إدارة الأصول العائدة للدولة الجزائرية أو التي ستعود إليها في مختلف قطاعات النشاط المطابقة لهدف الشركة أعلاه وذلك لاسمها الخاص ،

(٥) المساهمة في كل عملية صناعية أو مالية أو تجارية أو عقارية أو غير عقارية يمكن ارتباطها بأحد الأهداف المذكورة أعلاه عن طريق احداث شركات أو فروع أو بكيفية أخرى كالإكتتاب أو شراء السندات أو حقوق الشركات .

ان الشركة مؤهلة على الخصوص لـ :

- أ - طلب رخص الأبحاث مع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها والحصول عليها ،
- ب - ممارسة جميع حقوق الاختراع المتعلقة بنتائج الأبحاث المذكورة في نطاق التشريع الجاري به العمل ،
- ج - طلب كل رخصة لاستغلال المناجم أو كل امتياز منجمي مع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها والحصول عليها ،
- د - احداث وكالات أو فروع أينما رأت الفائدة في ذلك في الجزائر أو في الخارج ،
- هـ - القيام بكل العمليات التجارية والصناعية والمالية التي تتعلق بهدفها .

الباب الثالث رأسمال الشركة

المادة ٥ : يتكون رأسمال الشركة الذي سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية من :

أ - المال الصافي من ثروة المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية كما هو منصوص عليه في مقتضيات المادة ٢ من الأمر رقم ٦٧ - ٧٩ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

ب - قيمة الأسهم التي تحوزها الدولة في شركة جبل العنق والآيلة الى الشركة طبقا لمقتضيات المادة ٣ من الأمر رقم ٦٧ - ٧٩ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

ج - منحة تقدمها الدولة نقدا يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية .

والمراقبة وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال الا اذا عارض أحد الوزراء أو أبدى تحفظا تجاه بعض المداخل أو المصاريف ، وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه تبعا للاجراءات المحددة في المقطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال الميزانية الجديدة .

وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالمصاريف الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٩ : يعد المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح كما يعد ، فضلا عن ذلك ، تقريرا يرسله الى الوزير المكلف بالمناجم عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة .

المادة ٢٠ : ان نتائج السنة المالية المقدمة عن طريق الميزان الحسابي للخسائر والارباح الشاملة لمجموع عمليات الشركة بعد خصم كل التكاليف والاستهلاكات تمثل الأرباح الصافية . ويقرر تخصيص هذه الأرباح بناء ، على اقتراح المدير العام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة كما تدفع للدولة - قبل أي تخصيص آخر - حصة من الربح ذات أولوية ، تساوى معدل الفائدة الخاصة بالبنك المركزي الجزائري .

المادة ٢١ : تستطيع الشركة ، بعد اذن مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالتخطيط - منوح بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والمراقبة - ان تقوم بتنفيذ كل برنامج سنوي او لعدة سنوات يتعلق بالاستثمارات المطابقة لهدفها .

المادة ٢٢ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة او الطويلة الاجل .

ان القروض التي تعقد بضمان من الدولة يجب ان يأذن بها بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية . اما القروض غير المضمونة من قبل الدولة فتخضع فقط لأذن الوزير المكلف بالمناجم .

وفي كلا الحالتين فان رأي لجنة التوجيه والمراقبة لازم .

الباب السابع

احكام عامة

المادة ٢٣ : مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ١٨ اعلاه فان كل اذن أو مصادقة من الوزير المكلف بالمناجم ، وحدهما أو مصحوبين باذن أو مصادقة الوزير المكلف بالمالية ، يطلبها المدير العام بمقتضى هذا القانون الاساسي ، يعتبران مقبولين عند انقضاء مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير

٦ - الحسابات السنوية للشركة .

٧ - تخصيص الفائض المحتمل .

يمكن للجنة ان تطلب اخبارها بكل المشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

المادة ١٢ : يوقع على محاضر الاجتماعات الرئيس وعضوان من اللجنة ثم تنسخ في سجل خاص وتسلم نسخة من هذه المحاضر الى السلطة التي تتولى الوصاية .

ويتطلب حضور أربعة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم .

المادة ١٤ :- ان الرئيس :

- يقوم برئاسة لجنة التوجيه والمراقبة ،

- يدعو اللجنة للاجتماع وبعد جدول الاعمال ،

- يتابع سير الشركة ويمكن له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريرا عن نشاطه .

الباب الخامس

الوصاية

المادة ١٥ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالمناجم . وخلافا لمقتضيات المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أدناه فان سلطة الوصاية تصادق خصوصا على :

- الأجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة بنظامها الداخلي ،

- القانون الأساسي للمستخدمين ،

- التعيينات في المناصب العليا للشركة (المديرين المركزيون العماليون ومديرو المناجم) ،

- التوجيه العام للشركة .

المادة ١٦ : يعين الوزير المكلف بالمالية مندوبا للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة .

يحضر مندوب الحسابات جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشاري ، ويخبر اللجنة عن نتائج المراقبة التي يقوم بها كما يقدم تقريرا عن حسابات نهاية السنة المالية الى الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية .

الباب السادس

احكام مالية

المادة ١٧ : تبتدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٨ : يعد المدير العام في كل سنة الميزانية التقديرية للشركة ويرسلها الى الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه

١ - موظفو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية كما هم مذكورون في المقطع الأول من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

٢ - القضاة والقائمون بشعائر الدين والعسكريون بالجيش الوطني الشعبي التابعون لنظام خصوصي من الضمان الاجتماعي ،

٣ - المستخدمون التابعون لنظام تأمين البحارين .

الا ان الاشخاص المشار اليهم في هذه المادة وغير المحيين من حوادث العمل والامراض المهنية بموجب أحكام قانونية أساسية ، تجرى عليهم موقتا مفتضيات هذا الامر ضمن شروط والى غاية تاريخ يحددان بموجب قرار مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المعني »

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

العام الا اذا عارض احد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٤ : ان تعديل القانون الاساسي يجب ان يكون موضوع نص له صبغة تشريعية ولا يمكن كذلك ان يقرر حل الشركة الا بنص له صبغة تشريعية يتناول التصفية وأيلولة مجموع أموالها .

امر رقم ٦٧ - ٨٠ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
يامر بما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية وتعوض بالاحكام التالية :

« المادة ٩ : يستثنى من ميدان تطبيق هذا الامر :

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عون محاسب للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلعية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عينت ابتداء من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ الأنسة مريم معطوب المفتشة الرئيسية المساعده للبريد والمواصلات السلعية واللاسلكية عوناً محاسباً للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلعية واللاسلكية .

وتطبيقاً لاحكام المادة ٤ من الرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تستمر الأنسة مريم معطوب في قبض مرتبتها ضمن نفس الشروط المحددة بموجب القرار المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

تقبض المعنية من جهة أخرى تعويضات التسيير والمسؤولية المحددة بموجب الرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ بالمعدل السنوى ١٤٤٠ دج .

ويحدد بموجب مقرر من وزير المالية والتخطيط فيما بعد

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في السلك القنصلى (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ الصادر بتاريخ ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ .
الصفحة ٢٩١ - العمود الاول - السطران ٥ و ٦ .
بدلاً من :

« بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ... » .

يقرا ما يلي :

« بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ أنهى ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ... » .

(والباقي بدون تغيير) .

مبلغ الضمان الشخصي الذي تضعه الانسة معطوب في الخزينة بصفتها محاسبة .

يطلب من المعنية ، ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، المشاركة بمدفوعات شهرية لا يمكن استرجاعها لتأسيس الصندوق المشترك للضمان الجماعي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه الفلاحي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد علي حماداش مديرا للتوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي حماداش ، مدير التوجيه الفلاحي ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرد بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

علي يحيى عبد النور

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٧ - ٨٢ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء محكمة بوخنيفيس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب

عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودوائر اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى محكمة بوخنيفيس .

المادة ٢ : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه فيما يتعلق بالبلديات الداخلة ضمن دائرة اختصاص محكمة سيدى بلعباس (المجلس القضائي بوهران) كما يلي :

سيدى بلعباس : عين البرد ، بلعربي ، ابن باديس ، بوخنيفيس ، حاسي زهانة ، سيدى علي بن يوب ، سيدى علي بوسيدى ، سيدى بلعباس ، سيدى حمادوش ، سيدى لحسن ، تنيرة ، تاسالة .

المادة ٣ : ان الاجراءات الجزائية أمام المحكمة الملقاة عند تاريخ نشر هذا المرسوم تحول كما هي عليها الى محكمة سيدى بلعباس بدون تجديد العقود والاجراءات والمقررات الصادرة قانونيا فيما سبق .

المادة ٤ : تحول المحفوظات واصول الاحكام الموجودة لدى كتابة ضبط المحكمة الملقاة الى كتابة ضبط محكمة سيدى بلعباس .

المادة ٥ : سيبلغ قضاة وموظفو المحكمة ، كل بمفرده بتعيينهم في مراكز جديدة .

المادة ٦ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمنان انتهاء مهام قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ أنهت مهام السيد الحاج مسلم ، القاضى بمحكمة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ أنهت مهام السيد يوسف ولد عوالي ، القاضى بمحكمة تيميمون .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ٨١ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الشروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الأشغال العمومية والبناء إبرام صفقات مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥٣٤ المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتعلق بجدول النشاطات الاقتصادية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مقاولات الأشغال العمومية والبناء التي يجوز لها وحدها أن تبرم صفقات الأشغال مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء هي المقاولات الحائزة على شهادة الوصف المهني .

المادة ٢ : تسلم الى المقاولات المعنية بناء على طلبها شهادة الوصف المهني المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ، من طرف وزير الأشغال العمومية والبناء بعد استشارة لجنة الوصف والتصنيف المنصوص على تأسيسها في المادة ٣ بعده .

غير أنه يجوز لوزير الأشغال العمومية والبناء - بصورة استثنائية وعند الضرورة ولا سيما في حال الاستعجال عندما يمكن استشارة اللجنة المذكورة ، مسبقا - أن يأذن مباشرة لمقولة ليست لها شهادة الوصف المهني بإبرام صفقة اشغال مع مصالح وزارته .

المادة ٣ : تحدث بوزارة الأشغال العمومية والبناء لجنة للوصف وتصنيف الأشغال العمومية والبناء والأعمال المرتبطة بها .

المادة ٤ : تهدف لجنة الوصف والتصنيف الى :

١ - تركيز ومراقبة المعلومات المتعلقة بأعمال مقاولات الأشغال العمومية والبناء وكفاءاتها المهنية والأعمال المرتبطة بها ، وعدد مستخدميها والأشغال التي تقدر على تنفيذها ضمن شروط تقنية مرضية .

٢ - التحقق من :

- اهلية الإقاولات في مختلف أنواع النشاطات الصناعية المعنية كما ستحدد بقرار من وزير الأشغال العمومية والبناء المنصوص عليه في المادة ٥ أدناه بالنظر الى مراجعها المحققة وامكانياتها التقنية .

- تصنيف المؤسسات تبعا للمعدل السنوي للجموع مستخدميه محسوب كما هو مقرر في المادة ١٠ بعده .

المادة ٥ : يشمل اختصاص اللجنة جميع المؤسسات الصناعية المذكورة في المجموعتين ٣٣ و ٣٤ من جدول النشاطات الاقتصادية المصادق عليها بالمرسوم رقم ٥٩ - ٥٣٤ المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه .

سيحدد قرار من وزير الأشغال العمومية والبناء ، بعد استشارة اللجنة ، الجدول الجديد المتعلق بالمجموعتين ٣٣ و ٣٤ المشار اليهما اعلاه قصد مطابقتها للظروف الوطنية الحالية .

المادة ٦ : تشتمل لجنة الوصف والتصنيف على :

١ - الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية والبناء ، رئيسا ،

٢ - المفتش العام لوزارة الأشغال العمومية والبناء ، نائبا للرئيس ،

٣ - مدير الأشغال العمومية ،

- مدير الري ،

- مدير هندسة العمران والسكان ،

٤ - ممثلين اثنين لمقاولات الأشغال العمومية والبناء المسيرة ذاتيا يعينان كل سنة من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

٥ - ممثل للشركات الوطنية للأشغال العمومية والبناء ، يعين كل سنة من طرف وزير الأشغال العمومية والبناء ،

٦ - شخصيتان يعينهما كل سنة وزير الأشغال العمومية والبناء نظرا لكفاءتهما ،

٧ - المهندس الرئيس للعماللة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمقولة التي تكون موضوع مداوات اللجنة .

المادة ٧ : تجتمع لجنة الوصف والتصنيف بناء على دعوة من رئيسها .

توجه الاستدعاءات قبل ثمانية أيام على الأقل عن طريق رسائل فردية تتضمن جدول أعمال الجلسة الذي يحدده الرئيس .

يجب - لكي تكون مداوات اللجنة صحيحة - ان يحضر الاجتماع ستة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه والمهندس الرئيس للعماللة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمقولة التي تكون موضوع المداوات .

الاشهر التي تلي نشر قرار وزير الاشغال العمومية والبناء المنصوص عليه في المادة ٥ .

المادة ١٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدبت السيدة بوجلطية المولودة فاطمة مقداد لمهام رئيس مكتب لتسيير شؤون الموظفين . تنتفع المعنية من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة لخصم المعاش بالنسبة لطبقتها ودرجتها في سلمها الاصلي .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب الوطنى للملكية الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد ابراهيم بن ادريس مدير المكتب الوطنى للملكية الصناعية .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المنسوجات الخاصة بالملابس والمنازل (استهلاك)

الجريدة الرسمية - العدد ٧٧ الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

الصفحة ١١٨ - المادة الاولى - العمود الاول .
بدلا من :

« ب - الاقمشة القطنية المطبوعة والليف والحرير الصناعي والترغال وانواع الليف (الفبران) الاخرى المركبة ... »
يقرا ما يلي :

« ب - الاقمشة القطنية المطبوعة والليف والحرير الصناعي والاقمشة من « البولستير » وانواع الليف (الفبران) الاخرى المركبة ... » .

(والباقي بدون تغير) .

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات ، ويرجع جانب الرئيس عند تساوى الاصوات .

تثبت المداولات في محاضر تسجل في دفاتر خاصة ويوقع عليها الرئيس .

ويوقع الرئيس على نسخ هذه المحاضر وخلصاتها لكي تعتبر صحيحة .

المادة ٨ : تبقى لمدة سنة صلاحية شهادة الوصف المهني المسلمة لمقابلة ما .

ويجب ان تتضمن الاشارة الى البيانات التي تسمح بتعريف المقالة :

- الاسم ،
- العنوان والمركز الرئيسى والمكاتب الأخرى ،
- الجنسية ،
- اسم المسير المسؤول ،
- رقم القيد في السجل التجارى ،
- رقم الاشتراك في صندوق التعويض ،
- رقم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعى .

المادة ٩ : يشار الى الاوصاف المعترف بها للمقابلة في الشهادة برقم أو عدة أرقام كما هي مبينة في الجدول المحدد في قرار وزير الاشغال العمومية والبناء المنصوص عليه في المادة ٥ اعلاه .

المادة ١٠ : يرتبط تصنيف المقاولات بعدد ساعات العمل المصرح بها لمؤسسة الضمان الاجتماعى .

تصنف المقاولات حسب أهميتها في ستة اصناف مطابقة للمعدل السنوى لمجموع مستخدميها الذى سيعتبر مساويا لمجموع عدد ساعات العمل المنجزة من قبل عمال المقاولات ومستخدميها مقسما على ٢٠٠٠ .

تصنف في مجموعة ١ المقاولات التى يكون المعدل السنوى لمجموع مستخدميها بين ٥ و ٥٠ عمال ومستخدمين .

وفي مجموعة ٢ التى يكون معدلها السنوى هذا بين ٦ و ٢٠ عاملا .

وفي مجموعة ٣ التى يكون معدلها السنوى بين ٢١ و ٥٠

وفي مجموعة ٤ التى يكون معدلها السنوى بين ٥١ و ١٠٠

وفي مجموعة ٥ التى يكون معدلها السنوى بين ١٠١ و ٣٠٠

وفي مجموعة ٦ التى يزيد معدلها السنوى على ٣٠٠ .

ويبين تصنيف المقاولات في الشهادة بالاشارة الى رقم المجموعة التى تنتمي اليها .

المادة ١١ : لا يجوز مراجعة شهادة الوصف المهني قبل مضي سنة من تاريخ تسليمها .

وتسلم الشهادة الجديدة ضمن نفس الشروط التى تسلم فيها الاولى .

المادة ١٢ : تطبق احكام هذا المرسوم عند انتهاء الستة

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاحتكار عند الاستيراد للمكتب الوطني للتسويق

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان استيراد البضائع المبينة ادناه - مهما كان منشؤها ومصدرها - هي من اختصاص المكتب الوطني للتسويق (ONACO) وحده ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

A 21. 02 : خلاصة او روح القهوة والمصنوعات التي تكون القهوة أساسها .

المادة ٢ : يرخص للبضائع المشحونة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (يثبت هذا بتقديم تذكرة النقل او وثيقة الشحن) بوضعها للبيع بعد تأشيرة المكتب الوطني للتسويق .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يحدد بموجب سعر لحم الغنم في عمالة الجزائر

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبه سعر لحم الغنم في عمالة الجزائر ،

— وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تحدد الاسعار القصوى للحم الغنم عند بيعه للمستهلكين في عمالة الجزائر كما يلي :

القطوع	السعر الأقصى
الاضلاع والفخذ	٨٥٠ د.ج للكيلو غرام
الكتف	٧٥٠ د.ج للكيلو غرام
الصدر والرقبة	٦٥٠ د.ج للكيلو غرام

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص استيراد الحليب

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل القائمة التي هي موضوع الملحق رقم ١

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

Ex. 04. 01 A : الحليب المعقم والحليب المعقم الى أعلى درجة (Upérisé).

المادة ٢ : يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حدود ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ هذا النشر. ويمكن قبول دخول السلع التي تم شحنها أو إرسالها في الاجل المذكور اعلاه الى الجزائر بكل حرية ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ وثائق الارسل .

قرارات عمال العمالات

زوايدية محمد المدعو الطاهر بن صالح ، المولود سنة ١٨٨٢ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١

زوايدية بلقاسم بن علي المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١

القطعة رقم ٦ ، مساحتها هكتار و ٢٥ سنتييارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون خصصت للسيد زوايدية محمد المدعو الطاهر بن صالح المشار اليه اعلاه .

القطعة رقم ٧ ، مساحتها ٥ هكتارات و ١٠ آرات و ٢٥ سنتييارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون .

القطعة رقم ٨ ، مساحتها ٣ هكتارات و ١١ آرا و ٢٥ سنتييارا ، ارض فلاحية واشجار .
خصصت كما يلي :

غرسالي محمد بن علي ، المولود سنة ١٩٠٢ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٣

غرسالي فضيل بن علي ، المولود في ١ يوليو سنة ١٨٩٣ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٣

غرسالي علي بن العابد ، المولود في ١٢ ابريل سنة ١٩٣٤ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٢

غرسالي حليلة بنت العابد المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٧ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١

القطعة رقم ٩ ، مساحتها ٣ هكتارات و ٥٩ آرا و ٧٥ سنتييارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون .
خصصت كما يلي :

كحاييلة علي بن بلقاسم المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٠٣ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٢

كحاييلة بوبكر بن بلقاسم المولود في ٢١ مايو سنة ١٩١٠ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٢

قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥٦ على اراضي العرش الموجودة ببلدية اولاد ادريس دائرة سوق اهراس - عمالة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ١ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ الصادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٧٥٦ الملحق نسخة منه بأصل هذا القرار والمشمول على ٢١ قطعة من الاراضي الفلاحية الموجودة ببلدية اولاد ادريس ، دائرة سوق اهراس ، عمالة عنابة والتخصيصات الملكية المبينة ادناه باستثناء المرافق التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم ١ ، مساحتها ١٢ آرا و ٧٥ سنتييارا ، بستان .
القطعة رقم ٣ ، مساحتها هكتار و ٢٥ آرا ، ارض فلاحية وبستان وكوخ .

القطعة رقم ٤ ، مساحتها هكتاران و ٢٩ آرا و ٢٥ سنتييارا لارض فلاحية .
خصصت كما يلي :

قرايرية علي بن صولي ، المولود سنة ١٨٩٨ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٢

ابن تومي احمد المدعو صالح بن بلقاسم ، المولود في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١

ابن تومي محمد بن رايح المولود في ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ بأولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١

القطعة رقم ٢ ، مساحتها ٤١ آرا و ٥٠ سنتييارا ، ارض افلاحية . خصصت للسيد قرايرية علي بن صولي المشار اليه اعلاه .

القطعة رقم ٥ ، مساحتها هكتاران و ٩٤ آرا و ٢٥ سنتييارا لارض فلاحية .

خصصت كما يلي :

سنتيارا ، ارض وكوخ واشجار ،
القطعة رقم ١٥ ، مساحتها ٣ هكتارات و ٥ آرات ،
ارض فلاحية .
اخصصت كما يلي :

ابن سلطان بلقاسم بن محمد المولود في ١٠ مارس سنة ١٨٩٥ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١
ابن سلطان يوسف بن محمد المولود سنة ١٩١١ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١
ابن سلطان علي بن محمد المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٠٤ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١

القطعة رقم ١٤ ، مساحتها هكتاران و ٧٢ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون .
القطعة رقم ١٦ ، مساحتها هكتاران و ٢١ آرا ، ارض فلاحية واشجار زيتون .
القطعة رقم ١٧ ، مساحتها هكتاران و ٩٥ آرا و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون .
اخصصت كما يلي :

كحايية علي بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٢
كحايية بوبكر بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٢
كحايية الطيب بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٤
كحايية سالم بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٢
كحايية محمد بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٢
كحايية شلبية او شبيه بنت بلقاسم المشار اليها اعلاه بنسبة ١
كحايية علجية بنت بلقاسم المشار اليها اعلاه بنسبة ١

القطعة رقم ١٨ ، مساحتها هكتار و ٣٢ آرا ، ارض فلاحية .
القطعة رقم ١٩ ، مساحتها ٣ هكتارات و ٢٢ آرا و ٧٥ سنتيارا ، ارض فلاحية ،
اخصصت للسيد قواسمية عمارة بن علي المولود سنة ١٨٨٤ باولاد ضياء والساكن بها .

القطعة رقم ٢٠ ، مساحتها ٣ هكتارات و ٩٥ آرا و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية واشجار زيتون ، اخصصت للسيد قواسمية الطاهر بن سلطان المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٦ باولاد ضياء والساكن بها .
القطعة رقم ٢١ ، مساحتها ٥ هكتارات و ٢٥ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض وبستان .
اخصصت كما يلي :

جريد بلقاسم بن علي المولود سنة ١٨٩٨ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١/٢
لشعل رايح بن خميطي المولود سنة ١٨٧٥ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١/٢

كحايية الطيب بن بلقاسم المولود في ١٠ ابرابر سنة ١٩٠٦ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٢
كحايية سالم بن بلقاسم المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٢
كحايية محمد بن بلقاسم المولود في ١ يوليو سنة ١٩٢٣ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٢
كحايية بلقاسم المدعو عثمان بن بلقاسم المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٥ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٢
كحايية شلبية او شبيه بنت بلقاسم المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٠ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١
كحايية علجية بنت بلقاسم المولودة في ٤ اكتوبر سنة ١٩٧١ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ١

القطعة رقم ١٠ ، مساحتها ٥ هكتارات و ٦٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض وكوخ واشجار .
القطعة رقم ١١ ، مساحتها هكتار و ٤ آرات ، ارض فلاحية واشجار .
اخصصت كما يلي :

كحايية علي بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٨
كحايية بوبكر بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٨
كحايية الطيب بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٨
كحايية سالم بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٦
كحايية محمد بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٦
كحايية شلبية او شبيه بنت بلقاسم المشار اليها اعلاه بنسبة ٣
كحايية علجية بنت بلقاسم المشار اليها اعلاه بنسبة ٣

القطعة رقم ١٢ ، مساحتها هكتاران و ٤١ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية .
اخصصت كما يلي :

كحايية علي بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٨
كحايية بوبكر بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٨
كحايية الطيب بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٨
كحايية سالم بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٦
كحايية محمد بن بلقاسم المشار اليه اعلاه بنسبة ٦
كحايية شلبية او شبيه بنت بلقاسم المشار اليها اعلاه بنسبة ٣
كحايية علجية بنت بلقاسم المشار اليها اعلاه بنسبة ٣
كحايية العبيدي بن صالح المولود في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٩ باولاد ضياء والساكن بها بنسبة ٢١

القطعة رقم ١٣ ، مساحتها ٤ هكتارات و ٧١ آرا و ٢٥

قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٧١١ على أراضي العرش الموجودة في بلدية سدراتة دائرة العوينات - عمالة عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٧١١ الملحق نسخة منه بأصل هذا القرار على الاراضي الموجودة في دوار وادي حميمين القديم الذي استعمل لتكوين بلدية سدراتة ، مقاطعة العوينات - عمالة عنابة مع تخصيصات الملكية المبنية أدناه :

القطعة رقم ١ مساحتها هكتاران و ٢٨ آرا و ٧٥ سنتيارا ، ارض فلاحية .

القطعة رقم ٣ مساحتها هكتاران و ٢٢ آرا و ٥٠ سنتيارا . ارض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد قجوح عمار بن الاخضر المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٠ بسدراتة بنسبة ٢/٤

للسيد حمانة بن الاخضر وورثته ، المتوفى في ١٢ يناير سنة ١٩٣٥ بوادي حميمين بنسبة ١/٤

للسيد بوغقال بن ربايعي المولود سنة ١٩٢٠ بوادي حميمين بنسبة ١/٤

القطعة رقم ٢ مساحتها هكتار و ٤٢ آرا ، ارض فلاحية .

القطعة رقم ٤ مساحتها ٨٤ آرا و ٧٥ سنتيارا ، ارض فلاحية .

القطعة رقم ٩ مساحتها هكتار و ٢٥ آرا ، ارض فلاحية .

خصصت للسيدة قجوح جمعة بنت محمد المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٢١ بوادي حميمين .

القطعة رقم ٥ مساحتها ٦ هكتارات و ٥٢ آرا ، ارض فلاحية .

خصصت كما يلي :

قجوح عبد الله بن حمانة المولود سنة ١٨٩٨ بسوادي حميمين بنسبة ١٠.٠٠٠/٦٥٢٠٠

قجوح سالم بن حمانة المولود سنة ١٩٢٨ بالمائدة بنسبة ١٠.٠٠٠/٦٥٢٠٠

قجوح بلديع المدعو بوعدة بن دراجي المولود سنة ١٨٩٦ بوادي حميمين بنسبة ١٢.٦٠٠/٦٥٢٠٠

قجوح بوغقال بن ربايعي المذكور اعلاه بنسبة ٢١.٧٣٣/٦٥٢٠٠

قجوح حدة بنت مسعود اوورثتها المتوفية في ١٧ يوليو سنة ١٩٤٤ بوادي حميمين بنسبة ١٠.٨٦٧/٦٥٢٠٠

القطعة رقم ٦ مساحتها ٨٩ آرا ، ارض فلاحية .

القطعة رقم ٨ مساحتها هكتار و ٧٩ آرا ، ارض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد قجوح محمد بن الطاهر ، المولود سنة ١٩٠٠ بالمائدة بنسبة ١/٢

للسيد قجوح مسعود بن الطاهر ، المولود سنة ١٨٩٨ بالمائدة بنسبة ١/٢

القطعة رقم ٧ مساحتها هكتاران و ٤١ آرا و ٥٠ سنتيارا ، ارض فلاحية وكوخ .

خصصت كما يلي :

للسيد قجوح محمد بن الطاهر المشار اليه اعلاه بنسبة ٣/٨

للسيد قجوح مسعود بن الطاهر المشار اليه اعلاه بنسبة ٣/٨

للسيد قجوح بوغقال بن ربايعي المشار اليه اعلاه بنسبة ٠.٢/٨

ومع الاحتفاظ بحقوق الملكية التابعة للمالكين الاولين المخصص لهما الكوخ المشيد على تلك القطعة .

القطعة رقم ١٠ مساحتها هكتار و ٢٩ آرا ، ارض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد قجوح علي بن صالح المولود سنة ١٨٩١ بوادي حميمين بنسبة ٣/٤

للسيد جبابرة احمد بن اليمين المولود سنة ١٩٣١ بالمائدة بنسبة ١/٤

القطعة رقم ١١ مساحتها هكتار و ٢٦ آرا ، ارض فلاحية .

خصصت للسيد قجوح علي بن صالح المشار اليه اعلاه .

القطعة رقم ١٢ مساحتها ٥٦ آرا و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية .

خصصت كما يلي :

للسيد قجوح العربي بن صالح المولود سنة ١٩٠٠ بالمائدة بنسبة ١/٣

للسيد قجوح عمار بن الاخضر المشار اليه اعلاه بنسبة ١/٣

للسيد ابن قجوح بن الاخضر المولود سنة ١٨٨٩ بالمائدة بنسبة ١/٣

القطعة رقم ١٣ مساحتها ٩١ آرا و ٢٥ سنتيارا ، ارض فلاحية .

خصصت للسيد قجوح عمار بن الاخضر المشار اليه اعلاه .

القطعة رقم ١٤ مساحتها هكتار و ٧٦ آرا ، ارض فلاحية .

خصصت للسيد جبابرة جبار بن صالح المولود سنة ١٨٨٣ بالمائدة .